البرد بحال يفسد الحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك
سليما وان كان الكرم حصينا الا ان يكون البرد بحال يفسد الحمار مع البردعة يضمن قيمة
الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن
لم يكن البرد بحال يخاف فيه تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان
الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصن دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك
ويغرم عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد بقدر ما انتقص رجل استاجر [illegible]
الوليمة او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر
القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر
ان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به لان المستاجر
هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك
كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد من
الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر ودفعه الى شريكه لينقل
الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار
ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه والمستاجر
فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد فيما لا يتفاوت فيه الناس استقرض من رجل
ندفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض
المقرض الى سرح وحمله الى بقار ليعتلف فتفرقه الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض
في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف
استاجر قبانا ليزن به شيئا يوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر
[illegible] قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل
فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا
يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر
الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير
والاصح انه اذا استاجر الفاس او لا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون
الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه
ضمن بالدفع الى الاجير وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل
هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر ثورا
رجل وجعله في الطين ثم صرفه وجمعه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيرا ثم نظر الى
المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالقا ليحمل
شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره
السلطان وسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من الا يشتغل بما امره السلطان

على

على نفسه العقوبة فترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة
وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا لترك الحفظ رجل شق راوية رجل
كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فانه
يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك الشاق البعير
بما عطب من سيلانه لا يجب على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت
جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يعلم
الرواية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم صاحب
البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هنا اذا برد فعل الاول والمختار هو التوفيق بين
العلم وبين الجهل لان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فانه
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر تعمد ردمه لان الجناية اذا كان وجدت من الاول
انما يضاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع
عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع فانخرق
ضمن الشاق قيمتها جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب
على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئس ما صنعت
ثم ساق البعير وزلق رجله بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر ينتقل في حلق الطاحونة
في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال
رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن
صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان فصل
في توابع الاجارة اذا استاجر الطاحونة خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط
وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم
الذي خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على [illegible]
والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور
يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرس
او وليمة وان استوجر ليطبخ خاص فذلك لا يكون على الطباخ واذا غير الحمل في المنزل
يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط عليه ذلك
وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة يحمل عليها
صاحب الدابة الحمل كان انزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل
لا يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة ليحمل الاكاف يكون على
المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على
دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على الدواب المستاجر فالحبل
والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون
على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب
[illegible] الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحمل يكون